

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

### قطاع استصلاح الأراضي

**ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية**

لجمعية الزهور التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بناحية بنجر السكر - محافظة مطروح

المسجلة بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم ٧ م.هـ بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٠

إنه في يوم ٢٠٢٣/١٠/١٨ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لعقداً قانونياً صحيحاً وافق الحاضرون بالأغلبية على تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلي للجمعية .

#### **أولاً - المادة (٥٢) بعد التعديل :**

١- يكون الحد الأقصى الوارد بالقرارات الوزارية الخاصة بالمكافآت وحوافز مجلس الإدارة عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البناء التعاوني ومن تاريخ صدور هذه القرارات هو ذاته الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وأى مزايا نقدية أو عينية بما فى ذلك ما يستحقه العضو من حواجز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر التى تقرر بمعرفة الجمعية العمومية العادية وحواجز المشروعات الإنتاجية .

٢- يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ (مائة جنيه) بدل حضور جلسات مجلس الإدارة عن كل جلسة بحيث لا يقل عدد ما يحضره العضو من الجلسات عن ٨ (ثمانية) جلسات فى السنة وبعد أقصى (٤٤) جلسة فى السنة على أن تقوم الجمعية العمومية العادية بالنظر فى هذا البدل عند اللزوم .

ثانياً :

تفويض مجلس إدارة الجمعية باتخاذ الإجراءات الالزمة للإشهار والتسجيل  
وما يلزم من إجراءات ، وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت

رقم ٩٦٧ بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٩

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال